المعمول بها في مثل هذه الحالات ، وخاصة احكام معاهدة جنيف لسنة ١٩٤٩ ، التي كانت اسرائيل من بين الدول التي صادقت عليها ، وتتصرف تجاه سكان تلك المناطق من خلال التقيد بتعليمات تلك المعاهدات وأصول القانون الدولي المرعية ، ولكن بدلا من ذلك نرى ان اسرائيل قد ادينت أكثر من مرة من قبل منظمات خاصة او دولية ، وخاصة في الامم المتحدة ، بمخالفة احكام معاهدة جنيف وأصول القانون الدولي المتبعة في مثل هذه الحالات ، والتصرف بطريقة اعتباطية في المناطق التي احتلتها ، وبشكل لا يتلاءم ومصلحة السكان في تلك المناطق(١٤).

ليس من السهل ، بالطبع ، ضمن هـذا العرض المقتضب لاوضاع السكان العرب القانونية في المناطق المحتلة الوقوف بالتفصيل على طبيعة التصرفات والاجراءات التي ميزت النشاط الاسرائيلي في تلك المناطق والوصول الى موقف واضح منها جميعا ، ولكن نظرة اجمالية الى الاوامر التي أصدرتها قيادات القوات الاسرائيلية في المناطق المحتلة ، على اصعدة « الحكم ، التشريع ، التعيين والادارة » ، تظهر ان القصد منها لم يكن الالتزام بتنفيذ تعليمات القانون الدولي من جهة ، او مخالفة تلك التعليمات قصدا من جهة أخرى ، كفاية رئيسية قائمة بحد ذاتها ، وان كان الهدف اساسا ادارة تلك المناطق بشكل يتلاءم مع المصالح الاسرائيلية ، ومع مصالح سكانها بالمدى الذي يعتبر ذلك ضروريا للحفاظ على الامن والهدوء في تلك المناطق ، من خلال التجربة الغنية التي مرت فها اسرائيل في مجال معاملة السكان العرب الذين بقوا داخلها بعد ١٩٤٨ ، وبأسلوب قضائي واداري يشبه ذلك الذي اتبعته اسرائيل بالنسبة لادارة شؤونها عند اقامتها وبعد ذلك .

ان « الاسلوب الاسرائيلي » في الحكم والادارة ، الذي طبق بالنسبة للمناطق المحتلة ، واضح للغاية وذلك من المناشير والاوامر الاولى التي أصدرها قادة الجيش الاسرائيلي في المناطق المحتلة . فالتعليمات التي ينص عليهـا المنشـوران رقم ١ و٢ ، اللذان مرّ ذكرهما ، بشأن تقلد الجيش الاسرائيلي السلطة وتحديد انظمة السلطة والقضاء في المناطق المحتلة وأسلوب التنفيذ الضمني الذي أرسيت قواعده في هذين المنشورين ، تشبه الى حد بعيد تلك الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لحظة الاعلان عن قيامها لدعم سلطتها وتحديد أسس النظام والقضاء فيها . ولقد كان أول عمل قامت به اسر ائيل عند انشائها، اعلانها عن نفسها دولة مستقلة وبسط نفوذها على المناطق التي احتلتها وقتها، بموجب مستند خاص بذلك ، عرف فيما بعد باسم وثيقة الاستقلال ، وهو التقليد الذي أتبعه الجيش الاسر أئيلي سنة ١٩٦٧ باعلانه عن « تقلد زمام الحكم » في المناطق التي احتلها . كذلك فان التعليمات التي نص عليها المنشور رقم ٢ بشئان « أنظمة السلطة والقضاء » والذى أعلن قادة القوات الاسرائيلية بموجبه استيلاءهم على « صلاحيات الحكم ، التشريع ، التعيين والادارة » في المناطق التي تحتلها قواتهم ، ثم تأكيدهم ان التوانين التي كانت قائمة في المناطق المحتلة عشية دخول القوات الاسرائيلية تظل نافذة المنعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المناشير التي يصدرونها « وبالتغييرات الناجمة عن انشاء حكم جيش الدفاع الاسرائيلي » في تلك المناطق ، متجانسة تماما مع تعليمات أول قانون أصدرته اسرائيل بعد الاعلان عن اقامتها، وهو قانون انظمة السلطة والقضاء لسنة ١٩٤٨ (٤٩). ففي هذا القانون ايضا اعلنت اسرائيل ان صلاحيات التشريع والقضاء والادارة في المناطق الَّتي تسيطر عليها القوات الاسرائيلية او التي قد تحتلها فيما بعد ، تناط بالحكومة الاسرائيلية المؤقتة ، وان القوانين التي كانت قائمة عشية الاعلان عن استقلال اسرائيل تبقى نافذة المفعول ، وبالمدى الذي لم تلغ به تلك القوانين صراحة ، او ان وجودها لا يتعارض مع حقيقة اقامة اسرائيل ونظامها(٥٠). وتجدر الاشارة هنا الى